

Distr.
GENERAL

A/RES/51/78
25 February 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/616)]

٧٨/٥١ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبيّنة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات يذكر منها حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: تشارك في العمل"،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وتنفيذه^(١)، وضرورة وجود دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وضرورة توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي طلب فيه المجلس إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تكفل أن تكون جميع المساعدات التقنية التي تمولها أو تقدمها متفقة مع الصكوك والمعايير الدولية التي تسري على السكان الأصليين، وشجع

(١) القرار ١٥٧/٥٠، المرفق.

فيه على بذل الجهود لتعزيز التنسيق في هذا الميدان وزيادة مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تمسهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تؤكد اقتناعها بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم سوف يساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛

٢ - تلاحظ أن من الجائز تنقيح وتحديث برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم على امتداد سنواته، وأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يستعرضا في منتصف العقد نتائج الأنشطة المضطلع بها من أجل تحديد العقبات التي تعترض سبيل تحقيق أهداف العقد والتوصية بالحلول الكفيلة بتذليل تلك العقبات؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد^(١)؛

٤ - ترحب بتصميم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف برنامج أنشطة العقد؛

٥ - تؤكد من جديد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتلاحظ أنه قد عقدت دورتان للفريق العامل ما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان الذي أنشئ عملا بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٢) لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، مع مراعاة مشروع "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" المرفق بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤^(٣)؛

٦ - تؤكد أهمية اشتراك ممثلي السكان الأصليين اشتراكا فعالا في الفريق العامل، وتشجع منظمات السكان الأصليين التي لم تُسجل بعد للاشتراك وترغب في ذلك، على أن تقدم طلبا للحصول على إذن وفقا للإجراء المبين في مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥؛

(٢) A/51/499.

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان

(E/1995/23 و Corr.1 و Corr.2)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤) أنظر: E(CN.4/1995/2-E/CN.4/sub.2/1994/56)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٧ - ترحب بتقرير الأمين العام بشأن الاستعراض الذي أجراه للآليات والإجراءات والبرامج المتعلقة بالسكان الأصليين الموجودة داخل الأمم المتحدة^(٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا الاستعراض، قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الدولية المعنية للتعليق عليه؛

٨ - تسلم بأن من بين أهداف العقد، المدرجة في برنامج الأنشطة، النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - تشير إلى توصيتها الواردة في القرار ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ التي تدعو فيها لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر، بالاستناد إلى نتائج حلقة العمل المعنية بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة، المعقودة في كوبنهاغن في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٦)، وإلى الاستعراض الذي أجراه الأمين العام، في عقد حلقة عمل ثانية؛

١٠ - توصي، في ضوء الاستعراض الذي أجراه الأمين العام، ببذل الجهود لضمان اشتراك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، في أي مشاورات أخرى حول هذه المسألة، وترحب بالعرض الذي قدمته حكومة شيلي لاستضافة حلقة العمل الثانية؛

١١ - تؤكد أهمية دور التعاون الدولي في تعزيز أهداف العقد وأنشطته وحقوق السكان الأصليين ورفاههم وتنميتهم المستدامة؛

١٢ - تعيد تأكيد أهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على إيجاد حلول لمشاكلهم نابعة منهم، وتحقيقاً لهذه الأغراض، تعيد تأكيد توصيتها بأن تنظر جامعة الأمم المتحدة في إمكانية رعاية مؤسسة أو أكثر للتعليم العالي، في كل منطقة، لتكون مراكز للامتياز ولنشر الخبرة، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى التوصية بالوسائل الملائمة للتنفيذ؛

١٣ - تؤكد أهمية العمل على الصعيد الوطني لتنفيذ أهداف العقد وأنشطته؛

١٤ - تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد؛

(ب) إعداد برامج وخطط وتقارير متصلة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(٥) A/51/493.

(٦) E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7 و Add.1-3.

(ج) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتا مسموعا فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(د) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون، لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

١٥ - تشجع أيضا الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على التبرع لصندوق التبرعات للسكان الأصليين التابع للأمم المتحدة لمساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات، وفي الفريق العامل مابين الجلسات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان، المكلف بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين؛

١٦ - تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تدعم العقد عن طريق تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي تستهدف تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

١٧ - تدعو المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى القيام بما يلي، وفقا للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية وتخصيص مزيد من الموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز قدراتهم على اتخاذ مبادرات على صعيد المجتمع المحلي، وتيسير تبادل المعلومات والخبرة الفنية بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين مراكز تنسيق مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأنشطة المتصلة بالعقد؛

١٨ - توصي بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن المؤتمرات العالمية ذات الصلة بهذا الموضوع، وهي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريودي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجينغ في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥؛

١٩ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يُولي، عند وضع برامج في إطار عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان، الاعتبار الواجب لنشر المعلومات عن حالة السكان الأصليين وثقافتهم ولغاتهم وحقوقهم وتطلعاتهم؛

٢٠ - تشجع الحكومات على النظر في تقديم المساهمة، حسب الاقتضاء، إلى صندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك دعماً لإنجاز أهداف العقد؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦